محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د٠عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميزة : شركة مروان وجمال النابلسي (بيوني هوم) ٠

وكيلها المحامي رائد درويش ٠

المميز ضده : نبيل خميس محمد المغربي ٠

وكيله المحامي أحمد المهيرات ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٩٨٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها شركة مروان وجمال النابلسي بأن تدفع للمدعي نبيل خميس محمد المغربي مبلغ ١٣١٨٥ ديناراً و١٢٣ فلساً ورد دعوى المدعي بما زاد على هذا المبلغ وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف إن وجدت والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٩% سنوياً تسري من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٦/١/٣ وحتى السداد التام ومبلغ ٦٥٩ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي) وتضمين المستأنفين المصاريف وتضمين المستأنفة في الاستئناف الثاني مبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح المخالف لنص المادة ٤/٥٠ و٦ من القانون المدني الذي قضى بإلزام المميزة بدفع مكافأة نهاية الخدمة للمميز ضده عن فترة سابقة لثبوت الشخصية الحكمية (الاعتبارية) لها وتسجيلها لدى مراقب الشركات ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح المخالف لبينة المدعي نفسه ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح الإعدادي المخالف لنص المادة ٢/١١٦ و٣و٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح الذي استند إلى ادعاءات وبينات متناقضة ومخالفة لبينات رسمية ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :

نجد أن المدعي نبيل خميس محمد المغربي قد أقام بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ بمواجهة المدعى عليها : شركة مروان وجمال النابلسي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٦) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان **للمطالبة** ببدل حقوق عمالية تبلغ (١٨٣٦٤) ديناراً .

و ذلك على سند من القول

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل غير محدد المدة اعتباراً من شهر ١٩٩٦/٥ ويأجر شهري مقداره (٥٥٠) ديناراً وحتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠.

٢- كان المدعى عليه يعمل يومياً من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ٩ مساءً أي بمعدل أربع ساعات عملاً إضافياً يومياً .

٣- ترصد للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية :

أ- بدل مكافأة نهاية خدمة (٥٥٠×١٩ سنة= ١٠٤٥٠ ديناراً) لكون المدعى عليها لم تقم بإشراك المدعي بالمؤسسة العامة لضمان الاجتماعي.

ب- بدل إجازات سنوية (٤٢ يوماً×١٨,٣٣ الأجر اليومي= ٧٦٩,٣٣ ديناراً).

ت- بدل عمل إضافي بواقع أربع ساعات عملاً يومياً عن آخر سنتين أي (٦٢٤ يوماً× ٤ ساعات عملاً إضافياً يومياً ×(٢ دينار و ٢٩ قرشاً أجر الساعة) ×٢٥%= ٧١٤٤,٩٦ ديناراً.

المجموع ١٨٣٣٤ ديناراً .

٤- المدعى عليها ممتنعة عن تأدية حقوق المدعي العمالية رغم المطالبة المتكررة مما أوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها على النحو الوارد في محاضرها وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ قرارها رقم (٢٠١٦/٦) المتضمن :

إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١٣١٨٥) دينارا للمدعي ورد باقي المطالبة مع تضمين المدعى عليها المصاريف ومبلغ (٦٥٩) ديناراً أتعاب محاماة وبالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ طرفا لهذه الدعوى بالقرار المذكور أعلاه فطعنا فيه استئنافاً بصورة مستقلة للأسباب الواردة بلائحة كل منهما .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم ٢٠١٧/٢٩٨٣٠ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين المصاريف وتضمين المدعى عليها مبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار المذكور أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم المدعي لائحة جوابية ضمن المدة القانونية يطلب بموجبها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وفي ردنا على أسباب التمييز :

السبب الأول الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح لمخالفته نص المادة ٤/٥٠ و٦ من القانون المدني الذي قضى بإلزام المميزة بدفع مكافأة نهاية خدمة للمميز ضده عن فترة سابقة لثبوت الشخصية الحكمية (الاعتبارية) لها وتسجيلها لدى مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة ٠

وفي ذلك نجـــد أن ما جاء بهذا السبب لم يسبق أن أثير أمام محكمة الاستئناف وبالتالـــــي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع التي مفادها واحد هو تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح لمخالفته بينة المدعي نفسه وهي المسلسل رقم ١ من المبرز م/١ والمتمثل بكشف المدعي لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الذي يفيد بأن آخر راتب تم إشراك المدعي فيه لدى المؤسسة في ٢٠١٥/١٠/١ كان ١٩٠ ديناراً وهي بينة رسمية ٠

وفي ذلك نجد أن لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية في تقدير الدليل ووزنه وترجيح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى عملاً بالمادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها في هذه المسألة التقديرية ما دام أن النتيجة التي انتهت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من تلك البينة سيما وأن المميزة قد لجأت لذمة المدعي وطلبت تحليفه اليمين الحاسمة على واقعة تاريخ بدء العمل ومقدار الراتب والذي قام المدعي بحلفها بالصيغة المقررة من قبل المحكمة وأن توجيه اليمين يعني التنازل عما عداها من البينات سنداً إلى نص المادة ٦١ من قانون البينات مما يجعل ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز ويتعين ردها ٠

وعن اللائحة الجوابية فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه تحاشياً للتكرار ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو نائب الرئيس

عضـــو نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق س.هـ

lawpedia.jo